رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع

شرح زاد المستقنع - باب القرض || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فقد بلغنا عند كتاب الخلق في المؤمن رحمه الله تعالى وهذا الباب من الكتب المهمة - 00:00:00

وكتب الحداد يمينها مهما قضايا الفقه من القضايا التي ينبغي على الانسان ان يعلمها حتى لا يكون جاهلا وكنودا لربه واقرأوا قول حسن البصري في تفسير قوله تعالى ان الانسان لربه قال هو ابن ادم الذي يعدد نقم - 00:01:17

الله عليك ولا يعد النعم لو حتى الانسان يعدد النعم ويؤدي شكرها لابد ان يتفقه في الدين حتى يضع كل شيء في محله لاننا لم نتفقه في الدين لن يستطيع ان يضع كل شيء - 00:01:40

في محله فيما يتعلق بالضرب هو من الامور المعروفة جدا وهي من الامور التي ندب الشارع عليها واباحه الله سبحانه وتعالى للناس وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع. وايضا النظر الصحيح - 00:01:58

فلا يختلف العلماء بمشروعية القرض وفيها بحثت عن الايات بمصطلح فرضا حسنا واضح في الكتاب خمس ايات ورد ذكر فيها بالفرظ الحسن وابن القيم رحمه الله تعالى تحدث عن مال القضية قال كلما ذكر القرض في كتاب الله قيد بالحسن - 00:02:20

بحيث الانسان بينما يقرض من ماله يقدم الطيب من المال ولا يتيمم من القريب. وايضا يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ويبتغي الثوابت في هذا الامر الثالث حتى يصبح القرض حسنا - 00:02:50

ان لا يمن به وان لا يقوم الاستغفار وان لا يضر من مفترضه والايات تقرأ في سورة البقرة الاية الخامسة والاربعين بعد المئتين ان الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبل - 00:03:14

ويبسط واليه فيرجعون وفي سورة المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وامنتم برسلي وعدت ارحمتموهم واقرصتم الله قرضا حسنا - 00:03:31

ليكفرن عنكم سيئاتكم ولو يدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل وفي سورة الحديد ايضا ورد الحسن مرتين في الاية الحادية عشرة من ذا الذي يقضب الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا - 00:03:51

له وله اجر كريم. نعم. وايضا لا ينسى من عشرة في السورة نفسها ان المصدقين والمصدقات واقرب الله فرضا حسناتنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وفي سورة الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم الله شكور حليم. وايضا في سورة المزمل - 00:04:12

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ورزقه وذنبه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار انا فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه - 00:04:37

فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واخرجوا الله قرضا حسنا. وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وخيرا واعظم اجرا وتذكر الله ان الله غفور رحيم. طبعا هذه الايات في هذه السور فيما يتعلق بالقضاء الله سبحانه وتعالى امر - 00:05:03

اذ امر الانسان ان يقدم لنفسه عملا عند الله وذكرت يعني ذكر العمل الصالح سماه الله في القرن الحسن حينما يعمل الانسان العمل الصالح لوجه الله فيبتغي الثواب من الله - 00:05:22

كما ان الانسان حينما يقدم المال للاخر حتى يعود اليه هذا الماء فرضنا سبحانه وتعالى كم تقديم العمل الصالح بالعمل المعروف المعروفة في القبر؟ وايضا اية الدين نهاية صريحة في هذا الامر - 00:05:38

والامام الشافعي له نظرة في غاية النطق فيما يتعلق بان لكتابة الدين مندوب فقال لما امر الله بالدين ثم امر الله سبحانه وتعالى بالرحم قال فان امن بعضكم بعضا فليؤذن امانته - 00:05:57
وثبتت السنة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على قضاء حوائج الاخرين. ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة والحديث الطويل اتعنون من كربة من كرب الدنيا ثبت الله عنهم الكرب يوم القيامة ومن يخسر على محسن يسر الله عليه يوم القيامة - 00:06:15
والله ومن ستر مسلما ستره الله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. هذا ادى الله عنه في الدنيا وفي الاخرة. تشمل في الدنيا والاخرة - 00:06:34
في الدنيا ان الله سبحانه وتعالى يرزقه حتى يستطيع ان يسدد الدين. وتشمل في الاخرة بحيث لو مات ييسر الله تعالى من؟ يسد او ان صاحب الدين يسامحه بها وايضا هذا ثبت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم السلف بكرا ثم رده رباعيا. والحديث صحيح من حديث - 00:06:54
والبكر هو الفتي من الابل. رده النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا كبيرا. وهو الرواعي هو الذي اتم ست سنوات ودخل في السنة السابعة وثبت عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كانت تكثر من المداينة من اجل قضاء حوائج الاخرين - 00:07:18
يكون قصتها مع البريرة حينما اشترت بريرة لتبثقها لكن شفنا نقف موقف لطيف جدا في حادثة من حوادث السيدة عائشة كيف انها كانت تتعامل مع ربها وكانت تحسن عمل القلوب - 00:07:40
قالت اكثر من المداينة لقضاء حوائج الاخرين فلما نوقش فيها يعني كأنه قيل له ما اكثر ما في هذا؟ قالت لا ادع هذا منذ ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عز وجل - 00:08:00
السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تبحث عن العمل الذي يجد فيه العبد النصر من ربه ومولاه. وان يصبح العبد وليا لرب حتى يحصل على ولاية الله سبحانه وتعالى فعلمت ان من يأخذ يداين بنية ان يسدد الدين فسيحصل على معونة. من الله سبحانه وتعالى سداده فهي كانت تفعل هذا الفعل - 00:08:19
تقربا الى الله في ان الله سبحانه وتعالى يعينك وهذا القضية في الارض لا تدخل في قضية من يضمن لي ان لا يفعل الناس شيئا اضمن له الجنة هذا النهي هنا لما نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يسألوا الاخرين نهاهم عن السؤال وليس عن القول - 00:08:44
الفرض ليس داخلا في هذا وانا كنت في القديم يعني حينما قرأت الحديث من من يضمن لي ان لا يسأل الناس شيئا اضمن له الجنة. يعني اقول يعني لماذا هذا العبث؟ لماذا هذا - 00:09:11
اللي هو من اعمال الحروب يكاد به الانسان هذه المرحومة العظيمة فوجدت يعني بعضهم قد كتب مثل ابن رجب الحنبلي في كتاب الحكم ان سؤال الناس يعني فيه وفيه نوع من المذلة وان الرجاء والمذلة لا تكون الا لله سبحانه وتعالى - 00:09:29
وايضا وجدت الغزالة قد تكلم منها اخذها عنه غيره. كما ضمنت هذا في مقدمتي لرياض الصالحين ان من من عظيم التوحيد الذي الانسان لا يسأل الا ربه ومولى حتى في الامور المباحة - 00:09:54
والشارع لما نهى الانسان ان يسأل الاخرين في امور منها الاستغناء بالله. وهو ان الانسان يستغني بربه وهو يعلم الله سبحانه وتعالى يعلم بحاله وان الله مطلع على امره وان العبد يختار خيرة الله لنفسه - 00:10:11
بالاستغناء بالله اولا. ثامن صدق اللجأ الى الله حيث يصدق الانسان بلجئه الى ربه ومولاه في هذه الايام. سواء كان بحاله او بمقاله الامر الثالث كمال اليقين بالله فان الانسان يتيقن بالله فان الله رازقه وان الله سبحانه وتعالى يمده منه - 00:10:28
رابعا حسن التوكل على الله تعالى. لما الانسان يدع مسألة اخرين توكلا على الله تعالى فهي منزلة عظيمة جدا خامسا اذا صام الانسان ماء وجهه ان يريقه للناس كان اكمل في ايمانه واكمل فيما فيه وهذه - 00:10:49
وصدق اللجئ الى الله وصدق التوكل وان الانسان لا يريد ماله من هذه كلها مقاصد قد جاءت بها الشريعة. اذا القرض ليس كالسؤال

الشخص حينما يسأل الناس طبعا لا يوجد انسان ان - 00:11:09
ان يسأل النافع تكفرا لا يجوز الانسان ان يسأل الاخرين تكسر وقد جاء التأثير من هذا اذا اضطر الكتاب للمسألة اضطرارا يسأل حتى يصيب قواما العين. كما جاء في صحيح مسلم - 00:11:26
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة. قال لي لفصل والذي يضر منه مفزع ولرجل تحمل امانة فلا تجد عند ذلك حالات طيبة جدا نغير ضيقة لا يسأله كتاب ولا ولا يسأل الناس شيء - 00:11:45
من الامور المهمة التي واجهتني في هذه المادة قبل ان يأتي الى هنا التفات للشيخ بكر بن عبد الله بن زيد في كتاب ان في معجم المناهج في كلمة فائدة - 00:12:04
يقول من فاصل الاطلاع والجناية على الاسلام وقلب الحقائق تسمية الربا الذي حرمه الله ورسوله فائدة وضربا وضمانا ومعاملة بعض الناس بعض الفن معاملة وبعضهم يسميه ضمان وبعضهم يسميه فائض. فهذا يعني - 00:12:21
تسمية الربا بهذه المسميات من باب تغيير ومضوا لدينا في صحيح البخاري في كتاب الاشربة فيما يتعلق بان الخمر ما كان وراء العفو قول عبد الله بن عباس حينما قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البالغ - 00:12:43
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مفطر قبر وكل خمر حرام فبعض امراء بني امير وليس جميع امراء بني امية كانوا على خطأ او على خلل هناك من الامراء لما وصل مراتب عالية من نصرة دين - 00:13:05
والهدوء التي بلغت ما بلغت في زمان هشام ابن عبدالملك وغيرها مشهودة ومعروفة بالكتب. وكذلك تهمته للمصحف ثم تكفير لشرع الله تعالى. فالشاهد كان بعض يشرب الخمر ولا يسميها بالخمر ويسميها بالبالغ - 00:13:26
فقال العفاف قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم ماذا قال كل مفتي تمر وكل خمر حرام. فالخمر هو ما قابر العقبة والنبي صلى الله عليه وسلم قال قال ليشربن ابواق من امتي الخمر يسمونها بغيرها - 00:13:44
فالشيخ بكري بن عبد الله بن زيد يرحمه الله في كتابه النبي معجم معاه الا قضية الذي لا يستغني عنه احد لا يستغني عنه احد من طلاب العلم تكلم عن تابع بعض ما تسميه الرضا بالفاسق ويسمونها بالقرض ويسمونها بالمعاملة ويسمونها بالقمر - 00:14:01
ثم قال وكل هذه تسمية للباطل المحرم بغيره. تسمية الربا باسم اخر والرضا يقول والربا محرم خبيث. فكيف يلبس هذا اللباس الحسن؟ يعني قضية من القضايا الحسنة. الله قد ذكر القرض الحسن - 00:14:19
خمس مواضع فنحن كيف نسمي الربا ونلبسه بهذا اللباس الحسن الذي امر الله سبحانه وتعالى بكلمة القرض الحسن يقول والقبض بالمحاسن الشريعة كما ان تحريم الربا بالمحاكم وان الله سبحانه وتعالى حينما شرع للناس - 00:14:36
القرض بالطوار التي سنمر عليها باذن الله تعالى. نجد انها من مخازن الشرعية. والشريعة لا تأخذ بشيء الا من المحاكم. ولا تنهى عن شيء الا وكان النهي من محاسن هذه الشريعة - 00:15:02
العلماء حينما يتحدثون عن هذا الكتاب كتاب الفرض يجعلونه عقب السلام ومر عندنا في الاسبوع الماضي كتاب الثلاثة لما جعل باب بعد السلامة؟ الجواب لان فيه شبهة من السلم حيث ان فيه - 00:15:18
دفع مالا في المجلس وتأجيل سداده بدون يعني انت حينما تقرض وانت تعطيه مليون دينار على مليون دولار فهذه اشبه تذبح المال حتى تستلم بضاعة بعد اشهر بالضوابط التي مرت عندنا - 00:15:38
وهذي قضية عامية ليس بيع وشراء القرض ليس ووضع ايش وضع في كتاب اليوتيوب. السؤال يقول لما جعل باب القرض في باب المعاملات والمعارضات مع انه من باب الارفاق والسبب وهو ارفاق هو انك حينما تربطه بالاخر فتغيظه - 00:15:59
مين مالك؟ الجواب بان فيه نوع معاناة حتى هذا الاعطاء والاخير والمكاتبة والشيوخ ونوع من انواع التعامل فاشبه المعاملات لدينا فرض ولدينا هبة ولدينا عالية فقد يقول قائل ما الفرق بين الفرق وبين هبة - 00:16:19
والعارمة؟ الجواب ان الشيء المعار يرد بنفسه. انت قد تستعير مني هذا الكتاب ترده بنفسه والموهوب لا يرد اما الموهوب يعطى ولا يرد اقدم. اما الشيء المختلط فيرد بدل الشيء المفترض يعني انت قد تكون صاحب - 00:16:41

جميع جزء من هذا الكتاب وقد نفذت من فتأتي الى صاحب له نسخا من صحيح البخاري طبعا كما ذكرنا انت حينما ترجع له نفسه فانما ترجع له مثلها. ترجع له مثلها هذا الفرق بين الفرق - 00:17:05
والعارية اما العارية فهي مثله اما الهبة تعطي الانسان شيئا تملكه اياه الفكرة من الغرب طبعا الانسان حينما يقرأ الفقه طويل بل حتى الاذكار التي في الصلاة وفي هذه الصلاة على الانسان ان يتأمل ما فيها حتى - 00:17:28
هذه الامور التي تمر عليها. القرظ لما شرح بل لم يشفع فقط بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كرهه بمقاله وبتقريره صلى الله عليه وسلم. حتى انه قد توفي وذرعه مرهونة - 00:17:45
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم ومر عندنا فبكرا فرده رواعيا الحكمة من القول المصلحة والخفق بالمقلق. هو المقترض. بالمقرض الذي يدفع المال والمقرص. لان المقترض حينما يقرأ سبب وكبير للعمل الصالح - 00:18:05
بالعمل الصالح. طبعا في سنن ابن ماجة من حديث انس وورد من حيث غيرنا فالحديث ضعيف نحن لا نستدل به لكن فيما يتعلق بشرح الحديث لاننا بحاجة الى نتعرف على معاني الايات ومعاني الهدي النبوي. يقول من اقرض فرضا فهو بعشر - 00:18:28
كما في اضعاف ومن اكرم قوما فهو بثمانية عشر ضعفا ينقذوا قال لماذا هذا الاخ صدق بعشرة امثاله؟ يقول من تصدق ما انت ضدك فهي بعشرة دقائق. ومن اقرض قرضا فهو لثمانية عشر ضعفا - 00:18:49
ممن شرح هذا الحديث الحكيم الترمذي في كتاب نوادي الرسل يقول الحكيم انك حينما تتصدق بصدقة تدفع هذا الدينارين. الله يعطيه مكانه يعني هذي حسنة دينار عشر حسنات. يعني الشيء الذي قدمته مع تسعة اضعاف - 00:19:10
فيصبح ماذا عسى ولما القبر حينما الشيء سيرجع لك فلا تعذر من فهم هذا فتعطى انت هذا تعطى انت تعطى انت ثمانية عشر بين تسعة وهي مضاعفة اذا وهي مضاعفة - 00:19:30
وهي مضاعفة يعني تسعة زائد تسعة ثمانية عشر طبعا السبب وطالب السبب يعني سبب التفريق بين القرض وبين الصدقة. قال الصدقة قد تتصدق انت على غير محتاج فلا تعطيه الا فكان اجره اعلى من غيره. هذا قرار يعني حديثان ايها الابناء في هذا ضعيفتان. لكن اعجبني تفريج اهل - 00:19:59
علم بشرح هذين الحديثين الضعيفين لو صح. الحكمة ما يقال في المصلحة والرفق بالمقرئ والمخطئ فالمظلم ينتفع بالاجر عظيم اجر عظيم جدا لما الانسان كربة من كرب الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن واحدة من كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة. هو المقترن - 00:20:29
ينتفع في قضاء حاجته. وبهذا يحل يحل التعاون والتعاظد في المجتمع ان هذي الاشياء مما تجعل بين الناس محبة وتعاونا الان نرجع الى الكتاب طبعا يشتغل في الغرب شرور ذكرها اهل العلم. اولا - 00:20:59
يعني لابد من معرفة هذا حينما تغضب تعرف الكمية او العدد او الوزن او النار بالشيء الذي لا بد ان لا تطلب شيء من الوتر يقول لك الادمان فاخرجت له مالا من غير - 00:21:23
لابد من معرفة هذا المال المقرض او الشيء المقرظ ثانيا ان يكون المطلب ممن يصح تبرعه. ممن يصح تبرع وهذا يستفيد النقائز وانت قد تكون لديك اموال زكاة. وهذي اموال الزكاة اعطاك اياها حتى تجعلها في محلها - 00:21:38
هذه المزايا لاحد هذا المال لا يذهبه او لديه جمعية خيرية او ما اشبه ذلك ولديك خلي هذه الجمعية اذا فاول المعرفة وثانيا يكون المخلص ممن يصح تبرع بلمن يصح تبرع - 00:22:02
عندك فدي مكان المسجد لماذا هل يحل هل يحق لك ان تستخدم هذا المال مع المسجد؟ الجواب لا يجوز ان تفعل هذا الشيء وطبعا الغرب يجعل الانسان يعني مارسا لمن يحق له ان يتصرف معه. لو مرة عندنا تستحق البخاري - 00:22:22
حديث الزبير لما كان الناس تضع يده الامانات فيقول لا انما هو طرف لماذا يستطيع ان يكون ضرب؟ حتى يتصرف المال اما الامانة فلا يحق له ان يتصرف بالامانة فقالوا لنا باب القر وهو مندوب ترى هو مندوب هذا لمن - 00:22:45
للمغرب وقد يصبح واجبا انت لديك مال وكف من الاشخاص في هلكة واذا كنت لا تعطيه يتضرر ضررا عظيما قد يصبح واجبا

ويصبح مندوبا انت تاجر لا تصل الى المرحلة الواجبة الشهادة - 00:23:06
وقد يكون مكروها هذا الشيء. يعني لو فرطت في وفائها وانه قد يضيع هذه وقد يصبح حراما اذا علمت ان هذا الشخص سيأخذ المال ليضيع المال لكن عند العموم وعند التوقف هو القرض ممدود - 00:23:29
وللمقترض مباح ودليل ذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فهو من باب التعاون على البر والمستقبل قال وهو ممدوح وما صح بينكم صح قلبكم ما صح بيته برضو النبوذ والعروض - 00:23:47
وهو ما يرضي عروض تضبط معروفا بالكيل او الوزن او الوقف او الذرع وهذا هو الذي يصح بيعه كما مضى وكل ما لا يرتفع بيعه لا يصلحه فرضه كالكذب والميسر - 00:24:12
والمرهون والموت. هذه الاشياء التي لا يصلح بيعها لا يصح قولها فقال له مندوب وما صح بيعه وصح قرضه الا بني ادم الحيوان غير بني ادم طبعا استفدت منه يجوز. كالخير والبقر والحمر هذه رفقة لكن بني ادم لا يجوز فرض الاصل - 00:24:30
لا العبيد ولا الايمان. العبيد لم ينقذ هذا وهذا كان في الجاهلية وقصص قصة ابي سفيان حينما يعني كان يقترب عندما يذهب الى الطائف يكتب الحديث مرة اخرى صلى الله عليه - 00:24:55
فكان يسير على فرسه والعداد يقتلان خلفه فاحدهما اهله فجاء الاخر وقف عند صاحبه قال دعك كالجوارح او لا فهذا كان في الجاهلية لما جالس لم يرد لدينا قرض وان كان ثمة من العلماء من اجاز قبر العبيد ولم يجب قرض الامام من فرض الامام في الاتفاق انه لا يتضرر منه اما العجيب فمختلف فيها - 00:25:11
وصاحب الكتاب يحرم فضل عليه وهو الصواب قال الا بني ادم وهل تلاثم حيث يلزم منكم هذه الاشياء تنفع الاخرين من غير ضرورة على الاخرين ضحى اما قضية العريس فيحصل فيها ظرر وبسبب هذا الضرر وعدم النقل عن السلف فافتراض العبيد دل على منع الناس - 00:25:39
وايمن تحرير فهو قد تملكها بل جاز له وهذا محرم اتفاقا فقال وما صح بيعه صح ارضه الا بني ادم. المقصود بها ان ما لك من بني ادم يصح بيعهم - 00:26:09
الممرض من بني ادم ولا يصح طردهم وكنا من ثم تقول في مذهب العريش. والشافعي وكثير من اهل العلم قال هو يملك بقبره. يعني انت حينما تستيقظ انسان مال او تستغنى انت خلاص ويحق لك - 00:26:31
فيزيد ان يبيعه وان يؤثره او يتصرف فيه تصرف الملاكي في املاك انما يحتاج الانسان شيئا فقد اصبح مالكا قال فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدنه في ذمته حالا ولا فجرا - 00:26:57
يعني هذا يجب عليه يجب عليه قيمته او يجب عليه الفتن في المحريات والقصة معروفة لما امامة الثعاب والسيدة عائشة رضي الله عنها ضربت هذا الجناب وكفرت الاناء وسقط الطعام فقال طعام بطعام واناء باستيناء - 00:27:22
وتلقف بها صلى الله عليه وسلم وعلمنا درسا عظيما في هذه القضية المعارضة وايضا حينما قال غارت امكم يا رب القضية البشرية قضية حقوق الاخرين لم تكشف حتى الاخرين فقالوا افلا يلزم رد عيني؟ يعني وليس الشعار. لماذا فرقنا بين الثقة وبين الاستعاذة؟ حتى نحدد بان - 00:27:49
تأخذ العين تتمل في العين ثم تعيد قيمتها او مثلها فلا فلا يلزم رد عينه. من النقد مليون فلا يلزم رد عينك بل يثبت بدنه في ذمته. يثبت ماذا يثبت في ذمته - 00:28:20
يقول حال حالا ولو اجل حالا ولو اجل يعني لو توضأت وجاءني بعد شهر وقال له صاحبك وله الحق في طلب هذا الشيء. ويجب علي ان ارجع المسيرة. وبقي من الزمن قبل الشمس. طب هذا رأيه. لكن هذا رأيك ليس - 00:28:43
هذا الرأي الفصل يلزم الوفاء به وانه لا يملك المطالبة بالمقتضى قبل حلول جده بان الله سبحانه وتعالى قد امر بالوفاء بالوفاء في العقود الاخر هي الوفاء بالعقود فجاء على النبي صلى الله عليه وسلم الاخلاص بل وعد الجهاد النفاق من صفات المنافقين - 00:29:14

فليس له هذا الشيء ليس بمالق ما المخلص ان يطالب به قبل الفين لكن هذا رأي تراه صاحب الكتاب يرحمه الله فقال فلا يلزم فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدنه في ذمة حالا ولا - 00:29:42

اجله لابد ثم طالب به قبل هذا المؤلف رحمه الله وطبعا ليس قضية العين فلا يلزمها الزعيم هي قضية عدم جواز فرض المنافق مثل ان يحصل معه يوم ويقول لك اقوم - 00:30:01

قد لا يجوز اقتراب المنافع وانا لدي عمل في بيته. يقول لك اعمل عندي يوم وحينما تتني اعمل عندك. فيوم هكذا هذه القضية لا يصلح فيها الفقر قال فان ربهم مختلف لدما قبوله - 00:30:24

بفعل لو فرضنا يعني قضية القبر ثم رده ولم يتغير. رماه يقيد بشرط عدم التغير. لازم من فمن مال قبوله حتى ولو حتى ولو قبل اجره قال وان كانت مكسرا طبعا هون مفسرة بمعنى مجزرة وهذا كان في السابق وقع من مال يكون من الذهب والفضة - 00:30:41

وتابعتنا الدراهم تحول الى ذلك او نشر المعروفة وانتم تعلمون بان الله جعفر كان يلقب بابي الدواليب كان يلقب بابي الدوانيف حتى لما طلع اهل المدينة قالوا طلعنا بيعة والسبب في هذا ان رجعت قبل ان يتوجه فلا مكان يشغل بطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:08

وان احد المحدثين كان عنده بواب وهذا البواب لا يدخله احدا على المحكم حتى يأخذ منه دانقين اللي هما ثلثا الدرهم فابو جعفر قال له سبحان حافظ بكتاب الله وعالم في الفرائض. قال فانا من بني هاشم - 00:31:44

حتى دفع له صار الناس ينتقدون ابا جعفر قال ومن اجل سابقين تشفع بحفظه وعلمه تبطل القرد حجاجنا لما قالوا وان كانت مكفرة اي مجزرة لان الدراهم كانت او في كل نفس من غير الذهب الفطرة مثل النقد المعدني هي اغلبها تستخدم من - 00:32:02

المهاد قانون كانت مكفرة او فلوسا فمنعت سلطان المعاملة بها يعني الغاه والغى العملة التي كانت تستخدم قديما العمق الكويتية فتحولت بعملة ورقية فلهم قيمة وقت الارض. وهذه الغيت وحينما اصبح يطالبه بهذا الشيء بعد التغيير يطالبه بقيمتك. كم كانت اخوة المؤمن؟ في ذاك الوقت يعطيه القيمة. وهذا - 00:32:31

عام الف وتسع مئة وتسعة وتسعين لم تغيرت العملة تغيرا كبيرا جدا فيأتي الناس بانها تعود الى اصلها وهي الذهب والفضة. فلما كان الفقر انسان مال او له شخص في مال تعود على اي شيء تعود على اصلها من الذهب قيمتها من الذهب - 00:33:08

والفقهاء ذكروا هذه الفكرة ذكروا هذه لكنها كانت عملة معدنية لما كان ثلاثة عند ناقشوا عليها وفي زمن ابن العباس الغوا هذه العمرة. طبعا انتهى ذهب الفضة الفضة تبقى قيمته في بلده. ولكنه كان فلوس اخرى من المعدن - 00:33:32

وذاك نقول بانها لها قيمة ثم الغيت هذه يعني ماذا يطلب المفترض المقرض من المال قيمته قيمته من الذهب والفضة فينتهي اليها قال ويرد المثل في المثليات يعني لا تاخذ شيء مثلي هذا اناء لاناء وطعام لطعام - 00:33:58

والمثل هو كل مكيل او موزون. يصح السلام فيه. وليس فيه قناعة مباحة. وهكذا قال العلم بتاريخ المسلمين كل مكين او موزون يصح السلم فيه ولو فيه سماع مباحا والمسيح - 00:34:22

كله اذا فيه كل معدود ايضا وموزون وخيرات المتين يأخذ منهم المعدود والموزون والحيوان كله مشيط قوي قوي فان كان في الغالي وهي العطور المخلوطة من عندنا والمعازيم ايضا المخلوطة من عدة اشياء ايضا لا يصح الزلم فيها بل يمكن كل ما فينا يرمز - 00:34:44

وليس فيه صناعة مباحة والحديث الموزون سيد آآ صنعت اواني وخرج عن كونه موجود فاصبحت فيه الصناعة مباحة يعني المسكين كله الاواني اما كان ليس له قيمته قال والقيمة في غيرها في غير التسبيح يرد له قيمته - 00:35:20

وهذا مثل الساعات والاخلاق لان فيها صناعة قال طيب اعوج المثل تلقينا يعني شهد استغرب اناء ولا من هذا اعوج المثل ولم يجد هذا ماذا يجب ان تجب القيمة قال هنا ويحرم كل شرط جر نفعا - 00:35:50

طبعا هذا الرجل ضعيف من حيث ابي امامي وغيره كل فرض جر نفعا فهو ربا وهاي طبعاها ليس على شريطة ان لا يكمن فريضة ان لا يكون مشروطا ورد له بزيادة من غير شخص هذا جائز - 00:36:17

النبي صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم واذا ثبتت في السنة الفعلية حينما استغرب رفع ورده رباعيا وهنا هاي قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا هذا ليس على اساسه. انه اذا كان محروقا - 00:36:46

طبعا هذا ورد فيه حديث عند البيهقي وعند الطبراني وعند الحارث الذي مر عندك ابو عبد الرحمن حديثا لم يمر احسنت قال الحديث ضعيف لكن هذا المعنى ورد عن خمسة من الصحابة - 00:37:05

وجد الصحابة بن مسعود وابن عباس وعبدالله ابن سلام ويعد عبد الله بن سلام البخاري ثمان مئة واربعطعش وهذا اورده عبد الله بن سلام واعاده مختصرا في الاعتصام سبعة الاف - 00:37:26

يقول هنا البخاري حدثنا سليمان ابن حرب سليمان ابن حرب ابن توفى عن اربعا وعشرين ومائتين. قال قد عن ابيه قال بيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام. فقال الا تجيء فاطعمك تضيقا وتمرا - 00:38:07

وتدخل في بيت ثم قال انك بارض الربا بها فاطمة اذا كان لك على رجل حق فيذهب اليك حمل ابن او حملة شعير او حمل قتل فلا تأخذه فانه ربا - 00:38:33

وهذا امر لكان مشروط فهو لازم قال الرجل هنا وعاد في الاعتصام متصل رقم سبعة الاف وثلاث مئة واثنين واربعة فاذا هذا كله فضل جر منفعة هذا الحديث كحديث مرفوع - 00:38:53

عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ضعيف وسبب ضعفه ان في اسانده رواه ما بين متروك وما بين ضعيف جدا. لكن قلنا بان هذا المعنى قد صح عن خمسة من الصحابة - 00:39:10

واصبح المعنى معروف. طبعا شريطة الشرط اذا لم يكن مشروطا فهو جاد. بدليل السنة القولية والسنة الفعلية وبينهم يرحمه الله تعالى كل فرد جر منفعة فهو اشبه بالقاعدة. اصبح اشبه بالقاعدة - 00:39:24

والحديث المرفوع اورده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرأة من علي ابن ابي طالب ابن ابي حسام. وقال عند البيهقي من حديث فضالة ابن عبيد وقال اخرجه البخاري موقوفا عن عبد الله ابن سلام. لما ترجع الى رواية عبدالله بن سلام هل تجد هالنشأة - 00:39:44

انما هي بالمعنى بل يصح هذا من خلال ان نقوم به الرواية المرفوعة الجواب لا هذا بالمعنى وايضا تخريجنا من حيث التخريب. نحن لا نعيب على الحافظة بالحداثية لكن في قضية التخريج يعني انت ما من حقك ان تأتي - 00:40:12

كل قرض جرما بعده ربا. اخرجه البخاري موقوفة عن عبد الله ابن صحيح البخاري او كما في صحيح البخاري فحينما في قضية لابد ان ترجع الى المقابر. فالحافظ من حيث البخاري لكن في البخاري ليس باللفظ انما هو - 00:40:36

بالمعنى قال ويفرغ كل شرط جراء نفعا. طبعا ليس المنزل يرحمه الله تعالى يقول اجمعوا على ان المسلمين يقول اجمعوا على ان المسلم اذا شرط على المحترف زيادة او هدية فاسرف على ذلك - 00:40:58

ان اخذ الزيادة على ذلك لذا ينبغي الاجماع اذا المفرد افترض على المختبر وهذا الشرط اجمع العلماء على انه لماذا؟ لان الغرب لان الغرض من البر هو ما له الافاق - 00:41:19

وهاي القضية ليس فيها ليس فيها اكثر وليس فيها المغترب وايضا ليس فيها قضية حربة ان لم يرد بهذا القرب وانها اراد الفائدة والمنفعة فقال هنا وان بدأ به بلا شرط او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جائزة - 00:41:39

يعني لو طلبنا من هذا الكبار هو من عنده رد هذا الشيخ يعني الذي اختلف هذا السلف رده بزيادة من عنده من غير شرط فهذا جائز بقواعد الاولى السنة القولية خيركم احسنكم قضاء - 00:42:06

ويلزم من ذلك الاحسان ان يزيد المقتض بالقبض عند الوفاة. فاحسنكم قضاء هذا هو الاحسان والثانية السنة الفعلية حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم سلف بشرا فرده وايضا شاركت في اجاز هذا الشيء لماذا اجازه؟ لان هذا قضية المكارم الاخلاق. القضية بالمشارق الاخلاق - 00:42:23

فقالوا ان بدأ به يعني هو الذي بدأ لما ارجعها بزيادة او ارجع الشيخ فضيلتي اخذها بالزيادة من غير الشراء وان بدأ بهما او اعطاه اسما او هدية بعد الوفاة بعد الوفاة جاهز - 00:42:50

طبعا ورد في هذا الامر اثر عن عبد الله ابن عباس ان شخص من اشخاص سماك اختلف من انسان كما عند بيهقي رسالة صحيح من رواية الثالث من ابي جابر - 00:43:09

يقول سلف رجل سماك من رجل مال فكان هذا السماك يأتي بالسمك ويعطيه لصاحب الارض فلما عرضت القضية على ابن عباس ماذا امر عبد الله ابن عباس؟ امر عبد الله ابن عباس ان قيمة السمك الذي دفعه - 00:43:19

يسقط من الدين ينقص من الدين اخواني نحن استفدنا من هذا ومن هذا عبد الله بن عباس العلماء قالوا اذا تضرع مقتل قبل وفائه القرض فله ثلاث حالات احنا لو فرضنا - 00:43:39

اشترط المغترب افترض المخلص الزيادة فهذا ربا هذا ربا وليس قاتل لماذا؟ لانها ليست ليست قضية ارفاء وهذه الزيادة مطلوبة لكن لو فرضنا لن يفترض وبعد الدين جاء المفترض تقدم الزيادة واعطاها للمغرب - 00:44:03

فهذا لا اتكلم اذا ما كان قضيتان ليس فيهما كلام الامر الذي يحتاج الى تفصيل في اي قضية لو فرطنا انه اعطاه هدية بان يكتسبه اعطاه هدية قبل ان يسددها - 00:44:27

اذا تبرع المحترف قبل وفائه قد قتله ثلاثة الاف الحالة الاولى ان كان من عادة المقترض ان يتبرع ويهدي للمخلص شيئا قبل ان تحصل بينهما معاملة الفرض فانه يجوز لمخلصه ان يأخذ ذلك التبرع - 00:44:45

قد يكون جيران واعتاد احد الجائز يعطي الجائزة من الدين ومن البرتقال وذكرها بهذا وبعد ايام استغرب منها يرسل له الشيخ احمد اشياء متعددة متنوعة اختلف من عند من عندنا اختلفت ثم بقيت هذه وان كان هذا قد قطع - 00:45:02

فهذا جاء في الثلاث حيث ان ذلك لا يؤدي الى الزيادة جارية بينهما فيلزم جواز هذا. هاي حالة يجوز فيها الحالة الثانية اذا لم تكن بينهما عادة في مثل هذا - 00:45:31

ولكنه تبرع بنية المجازات وفعل مثل ما فعل معه من النفس او نوى بهذا التبرج ان يحزم المغرض هذا من دينه او يقطمه منه. فيجوز المقترض ان يأخذ الجواز بخصمه - 00:45:50

يعني لم تكن عادة بينهما وجاءها يدفع اشياء فهنا اذا اذا قبلها المقص لا بد ان تهتف من الدين. وان تغتفر اخذا بالقدس يا عبد الله بن عبد الله فهي فتية صحيحة صريحة لا نعلم لها مخالفا وتكون فكر في هذا الباب - 00:46:11

وطبعا الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهذا عام لان الاعمال جمع معطف باالف باالف واللام. وهو من صيغ العمر. فيشمل ما نحن فيه. لان - 00:46:37

ان المقترض اراد المكافأة او الاحتساب من دينه فلا مانع فاذا قدم هذا الشيء بنية انه يقتطع من عنده غلط يقتطع الحالة اذا لم تكن من المختلط هذا بالتبرع للمفرد ولم ينه شيئا - 00:46:47

فلا يجوز للمطرب ان يأخذ شيئا سدا للذرية. حيث اتخذ ذريع على تأخير الدين ولانه يؤدي الى اخره. لم يكن بينهما هذا القبيل فهذا والنساء عليه طبعا هذا هو تحتاج الى ايظا مزيد من الاحتياط يعني الاشياء اللي هيدخل فيها الشيخ على احد الطرفين المفردة المقبل ينبغي على الانسان - 00:47:05

ان يتورع في هذا في الحالة الاخيرة هي نفس نفس الحالة الاولى نفس الحالة الثانية يعني لم تكن بينهما مهاداة وقدم هذا الشيء وهذا لا يعلم هل هي من اجل الحساب او من اجل ماذا - 00:47:31

يعني لا يعلم اي من باب المكافأة على الاسلام ام هي ان يقول له فالاولى ان لا يأخذه سدد للذريعة يعني مشابه للحالة الثانية نستطيع ان نجعلها حالتين فقط ان تكون بينهما مهاداة والا تكون بينهم هذا - 00:47:52

فاذا كانت بينهم مهاداة جاهزة هذا الامر وهذا الامر يرجع الامر على ما كان عليه والقاعدة لم تكن بينهما مهاداة. الامر محتمل يحسب انه اراد ان يكافئ ويؤتمن ان اراد ان يسد عنه المبالغة. ويحتوي المبالغ ان يقتظعها - 00:48:13

اذا كان اقتطعها من دينا لا اشكال في هذا واذا كان بقية نمنعه من نقول له لا تأخذ منها الا اذا كنت تعلم انها من باب ان تقتطع من الزمن - 00:48:35

فيحق لك ان تأخذها وتقتطعها من السمن حتى يزول الاشكال فهي تقسيمها على حالتين افضيتها هذا اعتاد ان يضيف هذا لا اشكال فيه والحارس من لم يحدث فيه نقول له لا يجوز الا اذا كان من باب انها تقتطع من الجيش - 00:48:50

لكن لو فرضنا انه بعد السداد اهدى له هديه لا اشكال في هذا لان الشارع قد امر بحسن القضاء. وحسن قضاء لا ينفع للنبي صلى الله قالوا ان تبرع لمفرظه قبل وفائه بشيء لم تجري حادثة به لم يجد الا ان ينوي مكافئته او احتسابه - 00:49:12

هي هذه تلقيط ماء فرنسي وان تبرأ لمفرطه قبل وفاته بشيء لم تجر عادته لم تجر العادة اذا كان لا اشكال باعتبار ان الاصلاء على مستوى لم يجد الا للمكافأة او احتسابا. بعض العلماء اجاز - 00:49:35

فاذا نوى المكافأة فهو جاهل نقول نعم اذا نوى الاخيار جائز هذا هو الاصل لكن الاحتمال احتمال غير المكافأة نمنع الانسان من اخذه يعني قد يقول انا اعطيه من باب المكافأة. نقول له لا تعطيه الان صدقا للجميع - 00:49:56

سدد ستة ريال يعني انا صاحب الكتاب يريد ان يعطيهم مصابا مكافأة قبل ان يتم التأخير حتى وان كان ليس بينهما يعني يجوز هم باب الاحسان قالوا ان ضربه اثمانا اللي هي مثل الدراهم والثناية اللي هي التمنيات - 00:50:16

فخالفه بها لبلد اخر لزمته انا اتوظف إنسان مبلغ من المبلغ ثم التقيت بنتي في بلد اخر وكان الموعد قد حل فطالب النقط المختلف من مانع فيلزمه سداده يلزمه سداده ان كان مستطيعا بهذا الشكل - 00:50:39

وقد يكون غير مستطيع في هذا المكان. اقول اذا كان غير مستطيل وان كان ذو عترة فناظرت الى ميسر وحتى في الحال الى هنا حال وليس مثال ما كان عند السداد يجب يجب انظاره - 00:51:04

ويستحب الوقت الكلي او الوضع الجنسي بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يظله الله في ظله فلينظر مبصرا او ليضع عنه فقالوا ان اطلقه اثمانا فطالبه بها لبلد اخر لزمته - 00:51:20

فيها ضرر قالوا فيما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد الغرب انفر وفيما بحمده مأمون يعني لو فرضنا كان هذا المال ليس بالامكان الشيء الذي يعني هو افترض انه نسخا من صحيح البخاري هذه الصلاة - 00:51:39

وطالبوا به البلد الاخر ويعثوا عليه حملها واخذها لتجده. ماذا يجبنا؟ انها تجب القيمة ان لم تكن ببلد انت اذا كانت في بلد الارض تلك انقص من حيث القيمة وما يلزمه ان يطيعها يؤثر على من - 00:52:09

على المجتمع هذا اله عند الصحيح البخاري لماذا قال يرحمه الله تعالى يعني طالب لانه اراد ان يقتكر ويفتخر في دراستها على غرار قراءة قراءة دقيقة في غاية الدفاف يستطيع ان يكتفي بصحيح البخاري - 00:52:29

بحيث يشمل عليهم قراءة واسعة جدا بان المياه عندنا هذا الكتاب الكتاب الثالث هو الاربع من الصحيح يقول كتاب في الاستقرار واداء الديون والحزم والتشديد وذكر ابواب عجيبة داخل هذا الباب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه وليس بحضوره كبار من اخذ اموال الناس يريد ادائها او اتلافها - 00:53:00

وقلنا الحديث عنه واداها عنه في الاخرة اذا مات يسر الله من يسددها عنها. او انه ثم ذكر باب اداء الديون وذكر الاية ان الله يحب ان تؤدي الامانات الى اهلها - 00:53:29

وذكر باب استقرار الابن السيد جواز استقرار المعدود وبعض في قضية تقاضي الانسان يقاضي اخر ان يقتل احدا وباب هل يعطى اكبر من سنه اذا لم يشترط عليه هذا لو فرضنا اختلف منه بكرا واشترط عليه ان ابدى له رباعيا - 00:53:52

لا يجوز هذا الاشتراك باب حسن القضاء ايضا فيها قضية الترغيب في حسن القضاء بابنا قضى دون ابتدي او حلله وهو جائز يعني لو فرضنا التسامح بشيء ايضا هذا جائز - 00:54:18

ما اذا خاصة او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره باب من استعاذ من الدين ينكب الدين يعني هو غير مستحب يسق النجاة جائز للانسان ان يستديم هل هو مستحب؟ ليس مستحب الا اذا الانسان لاحظ ملحق - 00:54:37

يعني السيدة عائشة عندها مزيد من التوشي حتى تحصل على معونة الله اما بالامر الاحتياجي لا هل الدين يستحق؟ يعني انا مكتفي بس ما احتاج ايهما افضل؟ استدين ام لا - 00:54:57

بل جاء التجديد في قضية الدين كان لم تقدم له جنازة يقول هل عليه دين حتى يعظم من قضية الدين يقول باب من السعادة من الدين لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان اورد حديث اللهم اني اعوذ بك من المأسم والمغرم فقال له القائل ما اكثر ما - 00:55:12
يا رسول الله من المغرب قال ان الرجل اذا ظرر حدث فكذب ووعد فاخلف يقول باب الصلاة على من ترك دينا لا مطل الغني ظلم.
ايضا هذا الانسان اخذ الدين وصار يمرض هذا ظلم عظيم - 00:55:31
باب لصاحب الحق من قال يعني صاحب الحق يحق له ان يطالب بعض اذا وجد ماله عند مفلت في البيع والخر والوديعة فهو احق به باب من اكثر الغريمة الى الغد او نحوه ولم يرى ذلك مضى - 00:55:48
باب من باعمال المفلس يعني ذكر ابواب عجيبة في هذا نريد ان نقف هنا عند باب اذا اقرظه الى اجل مسمى او اجله في البيت اذا اجل في البيت او اجله في قظية القبر. ما من حقه ان يطالبه قبل الاجل. يعني على خلاف ما قاله المصلي - 00:56:06
قال ابن عمر في القرظ الى اجل لا بأس يعني من قرظ الى اجل لا بأس به وان اعطي افضل من دراهمنا ما لم يشتبه يجوز ان يعطيه افضل من هذا الشيء ما لم يتحول الامر الى ماذا الى ربا - 00:56:25
وقال دينار هو الى اجله الى اجله في القرن ما من حق المفرط ان يطالب قبل الاجل عليه ثلاث ما ذهب اليه صاحب واستاذ رحم الله والشيخ السعدي رد على - 00:56:44
طبعا مؤلفات من اعظم المؤلفات في هذا العصر قال العلامة السعدية الصحيح ان المغترظ فالصحيح ان المقرض اذا اجى فرضه انه يلزمه الوسائل ذلك. وانه لا مطالبة قبل حلول اجله. لان الله امر بالوفاء - 00:57:01
وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم اخلاص الوحي من صفات النفاق وسائر الديون في القمح اذا اجلها صاحبها برضاه تأجل التعبير اعتذار الثاني علي الحجاوي استدراك وافق ما ذكره الامام البخاري - 00:57:21
والبخار لما فور هذا الباب وساق هذا الباب دلالة على ان هذا مقتضى مذهب الامام البخاري. ومعلوم ان فقه الامام البخاري اخذ من اين يؤخذ من ابواب وما يسوقه من اقوال من الصحابة والتابعين عند الابواب. فساق عمر وساق الاثر عن عطاء النبي - 00:57:36
ثم قال وقال ليحدثنا جعفر الجغرافي عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هناك رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يتلفه فتباع عليه لاجل مسمى - 00:57:56
قال الحديث شف البخاري في سفر الحديث على على حاجته له في الباطن اما برقم الف واربع مئة بثمانية وتسعين بالامام البخاري ساق هذا الحديث فيما يخطئه انا اتصور يعني - 00:58:12
ساقه في موطنه كامل الف واربع مئة عثمان بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل الف دينار فدفعها له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميت مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرأى بها في الحج ذكره الحافظ الامام البخاري اذا البخاري - 00:58:31
يختار في كتابه التبويبات التي تنفع طالب علم نفس منفع بقية ويسوق الاثار الوارد عن الصحابة في هذا الباب اشارة ايضا حسن.
فاذا هذا الكتاب ينبغي على طالب العلم ان - 00:58:59
لا يستغني عنه ابدا وان يقوى به وايضا يقرأ يقرأ ايضا فيما يتعلق بتفسير - 00:59:16